

الطهارة فقال **كتاب الطهارة** اعلم ان مدار امور الدين متعلق
بالاعتقادات والعبادات والعمالة والمزاج والادب فالاعتقادات
خمس انواع الايمان بالله وتلايكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر
والعبادات خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والمجاهدة والاعتقادات
خمس المعاوضات المألوفة والمخالفة لها اضافة الامتنان والشكر لله
خمس مزجزة قتل النفس ومزجزة اخذ المال ومزجزة هتك السترة ومزجزة
هتك العرض ومزجزة قطع البيضة والادب اربعة الاخلاق والشيم
المستنة والسيئات والمعاشر اربعة العبادات والعمالات والمزاج
من فيل ما نحن بصدده دون الفسبين الاخيرين وقد تم في سابق كتب
الفقه العبادات لكونها اهم من غيرها شر الصلاة على غيرها لانها تالية
الايمان بالنس والخير كقوله تعالى فيهم الصلاة واتوا الزكاة وكقوله صلى
الله عليه وسلم نبى الاسلام على حسن الحديث ثم الكتاب لغة مصدر
كتب كتابا وكتبه وكتابا بمعنى الكتاب وجمع المرفوع يسمى به المفعول
للبا لغة وسمى الكتابا فكلنا به لانها تجميع الحروف والكلمات فجمعها كتب
وفي الاصطلاح جمع مسائل مستقلة تخرج الحروف والكلمات التي ليست
مسايل والطهارة بفتح الطاء الفاعل ولعمري النظافة المتنوعة الى
وضوء وغسل وتبديل ثوب وبدن وبكسر الطاء الالة وبضها فاضرا ما يظهر
به واصطلاحا زوال الخبث والحديث وهو ما نعتبه شرعية قائمة بالا
عضا الى غاية استئصال المزيل وهو طبع كما لما بشرى كالزواج كذا في البحر
الرازي واما قدمت الطهارة على الصلاة لانها بشرط لها وانما قدمت
على سائر الشروط لانها اهم من غيرها لانها لا تنفط بعد من
من الاعذار غالبا يخرج مطلقا البدن من المرتفعين ومن
بوجهه جراحة فلاجل ذلك عبرت بقوله غالبا ثم ارا ان يبين

مطلوب الخطيب

تكملة في معرفة
الاصطلاحات
الشرعية

مطلوب الكافي
واصطلاحها

مطلوب الطهارة

شروط

شروط الوضوء فقال **اعلم** تفهم معناه ان **الوضوء** الوضوء في اللغة مأخوذ
من الوضاعة وهي النظافة والحن لانها حن ما قرع عليه والوضوء بالضم
المصدر وبالفتح الماء الذي يوضأ به وفي الاصطلاح الشرعي غسل
الاعضاء الثلاثة وتسميح ربح الرأس والغسل بفتح العين ازالة
الوسخ عن الشيء باجراء الماء عليه لغة وبالضم اسم من الاغتسال وهو
تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يفسر به الارب
من خطي وغيره واختلف في معناه الشرعي فقال ابو حنيفة ومحمد
هو الاستانعة مع التقاطر ولو قطع حتى لو لم يبل لم يجز في ظاهر
الرواية وعن ابى يوسف هو مجرد بل بالمسالة ولو يبل فيز فالرحمة
الله **شرايط** للوضوء شرايط لا بد من معرفتها فنقول للشرط
لغة العلامة قال الله تعالى فقد جا شرايطها اي علاماتها واصطلاحا
ما يلزم من علمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده لا علم **واكانا**
وسباني ان اركان الوضوء اربعة **وسننا** ونقدته معنى السنة لغة
وشرعا **وسننات** والسنة في اللغة هو الشيء المحمود ضد الكفرة
وعند الفقهاء هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وتكره اخرج به
وادانا وسباني تعريفها الادب **وسكره** وتقدم تعريفها المذكور في
لما ذكر شرايط الوضوء وما عطف عليها اجمالا شرع في تبينها ففضلنا
فقال **اما شرايطه** ونقدته معنى الشرط لغة واصطلاحا **فهي** اي
الشرايط **على قسمين** الفسور الاول **شروط وجوب** والفسور الثاني
شروط صحة فنشرح بيين شرط الوجوه على طرفي الف والشرط الثاني
فقال **الشرط وجوبه الغسل** فلا يجب على مجنون **والاسلام** فلا يجب
على كافرا لا يجب عليه **وجوه** مطا لية في الدنيا **والنوع** فلا يجب
على الصبي **والقدرة على الماء** ولو لم يكن مثله كما سباني ارشانا الله

مطلوب تعريف الوضوء
لغة واصطلاحا

مطلوب تعريف شرط
لغة واصطلاحا

مطلوب تعريف السجدة

مطلوب شرط الوجوب